

ملتقى الأبحر

@ 371 @ اشتريته منه لا تندفع ، وكذا لو قال المدعي سرقة أو غصبته مني وإن برهن
ذو اليد على إيداع الغائب ، وكذا إن قال سرق مني خلافاً لمحمد ، ولو قال المدعي ابتعته
من زيد ، وقال